



سياسة إدارة المتطوعين لدى جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية

مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بما وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسات المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

أنواع التطوع

1- تطوع دائم: ان يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر. 2- تطوع مؤقت: وهو ان يكون التطوع إما: أ] لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة. ب] لنشاط محدد ومعين فقط أو لفعاليات محددة.

أساليب التطوع

1- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي. 2- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع. 3- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع .

تلتزم الجمعية وككل من يتبعها على حدة بالآتي:

أولاً: حقوق المتطوع

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- إطلاع بطريفة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر .
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية .
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال على سبيل المثال لا الحصر تذاكر سفر أو مصروفات نثرية .

ثانياً: واجبات المتطوع

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية والأدوات والعمل الذي بحوزته وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية
ترخيص رقم : 10202

- حسن التعامل مع الآخرين.
 - عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
 - القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه 1 وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية .
- المسؤوليات
- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة رقم 11 بتاريخ 16/8/1446هـ

